

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥٧ لسنة ٢٠١٤ «قانونى» الخاص ببيان صنف القطن
الم Rx بحلجها بكل محلج طوال موسم الخليج ٢٠١٥/٢٠١٤؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (١١٧٧١)
بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦؛

قرر:

مادّة ١ - يُحظر نقل الأقطان الزهر من محافظات الوجه القبلي إلى محافظات الوجه البحري
ويتم حلجها بالمعالج المخصصة لكل صنف في المحافظة الم Rx بها وفقاً للقرار الوزارى
رقم ١٣٥٧ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، على أن تكون حدود محافظة الفيوم وبنى سويف
مع حدود محافظة الجيزة هي الحد الفاصل لذلك.

مادّة ٢ - في حالة ضبط أقطان مخالفة لهذا القرار تسلم لأقرب محلج مخصص للصنف
ويحرر محضر بالواقعة ويتم حلجها وبيع نواتجها بالسعر الرسمي وتخصم أجرة الخليج منها
وباقى الثمن يودع في خزينة المحكمة لحساب القضية لحين البت فيها.

مادّة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه،
ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٤/٨/٢٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
أ. د/ عادل السيد البلاجى